

1709

21 أكتوبر 2014

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع : حول المساهمة الظرفية بالنسبة إلى الشركات البترولية
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 09 أكتوبر 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن أحكام الفصل 28 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 والمتعلقة بفرض مساهمة ظرفية على الشركات الخاضعة للضريبة البترولية تتعارض مع التشريع الجاري به العمل في ميدان المحروقات الذي يقوم على مبدأ الاستقرار الجبائي حيث بينتم أن المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 يتضمن أحكاما تقضي بإعفاء الشركات الناشطة في إطاره من كل الأداءات والضرائب والمعالييم والتعريفات المباشرة وغير المباشرة التي تحدثها الدولة التونسية غير تلك الواردة به. وعلى هذا الأساس، اعتبرتم أن المساهمة الظرفية لا تستوجب على الشركات المذكورة وطلبتم تأكيد ذلك.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن الفصل 28 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 لم يفرض ضريبة أو أداء أو معلوما جديدا على المؤسسات البترولية الناشطة في إطار المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 أو في إطار مجلة المحروقات حيث يتعلق الأمر بمساهمة ظرفية واستثنائية لفائدة ميزانية الدولة خلال سنة 2014 فحسب ولا يتعلق الأمر بالتالي بإحداث ضريبة أو أداء أو معلوم.

وعلى هذا الأساس، لا تتعارض أحكام الفصل 28 من قانون المالية التكميلي المذكور مع التشريع الجاري به العمل في ميدان المحروقات.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي